اودادين ظ

للمنهي صح

معنى لا تفسخ القسمة اجماعا ولو استحق بعض شايع في الكل تفسخ اتفاقا ولو تهايا في الهبة الحال
الظاهرة للبيت والتهايؤ تفاعل منها وهو ان يتواضعوا على امر فيتراضوا به وحقيقته ان يتراضا
الشركا بهية واحدة بان ينتفع هذا بهذا المفرز وذلك بذاك النصف او هذا بكله في كذا من
الزمان وذاك بقدر مدة الاول في سكنى دار او داربن او خدمة عبد واحد او عبدين او غلة
دار او دارين صح استحسانا اتفاقا ولو تهايا في غلة عبد او عبدين او بغل او بغلين او ركوب
بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن غنم لا اي ولو تهايا في غلة عبد او غلة بغل لا يصح اتفاقا و
ولو تهايا في غلة عبدين او غلة بغلين او ركوب بغل او بغلين لا يصح عند ابي حنيفة خلافا لهما فهذه
المسائل غير الثمر واللبن ثلثة عشرة مسئلة في ثنتين لا يصح اتفاقا وفي ستة يصح اتفاقا وفي اربعة
خلاف والله اعلم **كتاب المزارعة** المناسبة بين الكتابين ان المزارعة شرعت لتحصيل منفعة
الملك وهي النماكما ان القسمة شرعت لذلك الا ان القسمة اعم لانها تجري في العقار وغيره والمزارعة
تختص بالاراضي فلذا اخرها عن القسمة ثم هي مفاعلة من الزرع وهو الانبات لغة والمفاعلة
تجري بين اثنين كالمزارعة وفي الشرع هي على الزرع ببعض الخارج وتصح عندهما خلافا لابي حنيفة
والفتوى على قولهما بشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين يعني بشرط ان يكون رب
الارض والمزارع عاقلا بالغا وبيان المدة لان العقد يرد على منفعة الارض ان كان البذر من
قبل العامل او على منفعة العامل ان كان البذر من قبل رب الارض والمراد بالمدة مدة يتمكن
فيها من الزراعة حتى لو بينا مدة لا يتمكن من الزراعة لا يجوز و بيان رب البذر وجنسه وقال
الفقيه ابو بكر البلخي تجوز المزارعة بدون بيان رب البذر و بيان حظ الاخر وشرط التخلية بين
الارض والعامل حتى اذا شرط في العقد ما تزول به التخلية وهو عمل رب الارض مع العامل
لا يصح العقد و بشرط الشركة في الخارج من الارض عند حصوله و يشترط ان يكون الارض والبذر
لواحد والعمل والبقر لاخر او يكون الارض لواحد والباقي لاخر او يكون العمل لواحد والباقي
لاخر فان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لاخر او كان البذر لاحدهما والباقي
لاخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي لاخر فسدت في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز
في الاولى والثانية واعلم ان المزارعة على اربعة اوجه وهذا لان ما تقوم به المزارعة اربعة

وهي

وهي الارض والبذر والعمل والبقر وبالتقسيم العقلي على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد
من احدهما والثلاثة من الاخر وهذا على اربعة اوجه وهو ان تكون الارض او العمل او البذر
او البقر من احدهما والباقي من الاخر والاولان جايزان والثالث غير جايز والرابع غير مذكور
في الكتاب وهو غير جايز ايضا واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من الاخر وهو على ثلاثة
اضرب وذلك اما ان يكون الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من
الاخر والاول جايز دون الاخريين ومن اراد ضبط هذه الاقسام فليحفظ هذه النظم نظم قسمت
الف في باء على نفاف اقسام بحكم نظم طبعي جو هفت شد حاصل الف جو بيج نداره جو على صحت يافت
جنانكه نك يا بالف وان دیکر همه باطل او شرط لاحدهما قفزانا مسماة او شرط لاحدهما على
الماذيانات والسواقي او شرط ان يرفع رب البذر بذره او ان يرفع الخراج والباقي بينهما فسد
جواب لقوله فان كانت هذا اذا كانت الخراج خراج توظيف بان يكون دراهم مسماة او قفزانا
مسماة اما اذا كان خراج مقاسمة وهو جزء شايع في الخارج كالثلث والربع فلا تفسد بخلاف
ما اذا شرط صاحب البذر عشر الخارج لنفسه وللاخر والباقي بينهما حيث لا يفسد وهذا هو الحيلة في
ان يجوز اشتراط رفع صاحب البذر بذره وطريقه ان ينظر الى مثل هذه الارض كم يخرج من
مثل هذه القدر من البذر فان كانت تخرج عشرة اكرار والبذر كر يشترط لنفسه عشر الخارج والباقي
بينهما وعلى هذا القياس والماذيانات جمع ماذيان وهو اصغر من النهر واعظم من الجدول وقيل ما
يجمع فيه ماء السيل ثم يسقى منه الارض والسواقي جمع ساقية وهي الانهار الصغار فيكون الخارج
لرب البذر وللاخر اجر مثل عمله او ارضه ولكن لم يزد الاجر على ما شرط فلو كان البذر من رب
الارض فللعامل اجر مثله وان كان من قبل العامل فلرب الارض اجر مثل ارضه ثم عندهما لا يزاد
على ما شرط له بالمزارعة وعند محمد في الفصلين له اجر مثله بالغا ما بلغ ولو كان البقر والارض لواحد
والبذر والعمل لاخر فعلى العامل اجر مثل الارض والبقر وهو الصحيح وقيل يغرم له مثل اجر الارض
مكروبة واما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة سواء كان العقد صحيحا او فاسدا فاذا
فسدت المزارعة والبذر من رب الارض طاب له الخارج كله وان كان البذر من العامل
طاب له قدر بذره وقدر ما غرم من اجر مثل الارض وتصدق بالفضل وان صحت المز